

الاعتصام

الأمر الثاني أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره من علماء العربية .

والأمر الثاني : أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماما فيها ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات فالأولى في حقه الاحتياط إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها وقد نقل شيء من هذا عن الصحابة - وهم العرب - فكيف بغيرهم .

نقل عن ابن عباس Bهما أنه قال : كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما : أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها .
وفيما يروى عن عمر Bه أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى : { أو يأخذهم على تخوف } فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص وأشباه ذلك كثيرة